

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٢ (قانوني)

بخصوص تنظيم إنشاء مشاتل الخضر فى جمهورية مصر العربية

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

### قرار :

**مادة ١ - لا يجوز إنشاء مشتل لإنتاج شتلات الخضر إلا بترخيص من وزارة الزراعة - الإداره المركزية للبساتين والمحاصيل الزراعية .**

**مادة ٢ - تحصل مصروفات معاينة بمبلغ ٥٠ (خمسون) جنيهاً عن كل فدان أو كسوره لإنشاء المشتل التجارى المكشوف ومبلغ ٢٠ (عشرون) جنيهاً عن إنشاء الصوبه الزراعية لإنتاج شتلات الخضر ، على أن يجدد الترخيص سنوياً ، وذلك نقداً أو بشيك باسم الإداره المركزية للبساتين (حسابات ثالث وزارة الزراعة) .**

**مادة ٣ - لا يجوز الترخيص للشخص الواحد بإنشاء أكثر من مشتل خاص ، على ألا تزيد مساحة المشتل عن ٣ قارات في المحافظة الواحدة .**

**مادة ٤ - يقوم طالب الترخيص بإنشاء مشتل الخضر التجارى بتقديم الطلب إلى مديرية الزراعة التابع لها مصحوباً بإيداع السداد لحساب الإداره المركزية للبساتين .**

**مادة ٥ - تخضع مشاتل الخضر للفحص الدوري خلال مراحل الإنتاج من قبل اللجان الفنية التي تشكلها الإداره المركزية للبساتين والخضر بوزارة الزراعة .**

**مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .**

صدر في ٢٠١٢/٢/١

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

**مهندس / محمد رضا إسماعيل**